

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩

بشأن الأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشؤونها المالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الأحكام المنظمة

لإدارة البورصة المصرية وشؤونها المالية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى

للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٤ ؛

وبناءً على اقتراح البورصة المصرية ؛

وبناءً على عرض وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى ؛

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛



٥٠٩٢٨

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل

قرار:


(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (٥) و(٦) و(٧) الفقرة الأولى و(٨) الفقرة الثانية من القرار الصادر بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية المشار إليه ، النصوص الآتية :
مادة (٥) :

يكون للبورصة رئيس ونائب رئيس يصدر بتعيينهما قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص ، وذلك لمدة أربع سنوات .
ولا يجوز التجديد لرئيس البورصة لأكثر من مدة مماثلة أخرى .
مادة (٦) :

يكون للبورصة مجلس إدارة يُشكل برئاسة رئيس البورصة ، وعضوية كل من :
نائب رئيس البورصة .
ممثل عن البنك المركزى المصرى يختاره محافظ البنك .
ثلاثة أعضاء ممثلين للشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية يتم اختيارهم بالانتخاب وفقاً للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .
ممثل للبنوك القائمة بنشاط أمناء الحفظ يتم اختياره بالانتخاب وفقاً للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة اتحاد البنوك .
ممثلين اثنين عن الشركات المقيدة بالبورصة ، من غير الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ، على أن يكون أحدهما عن سوق الشركات الصغيرة والمتوسطة (بورصة النيل) ، ويكون الاختيار عن طريق الانتخاب وفقاً للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

عضوين من ذوى الخبرة من المستقلين ، يختارهما رئيس مجلس الوزراء .
وتكون مدة المجلس أربع سنوات .



مادة (٧) الفقرة الاولى :

مجلس إدارة البورصة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع وتنفيذ السياسات اللازمة لتحقيق أغراضها وأهدافها ، ومع ضرورة مراعاة عدم تعارض المصالح ، للمجلس أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات مباشرة اختصاصاته ، وعلى الأخص ما يأتى :

مادة (٨) الفقرة الثانية :

وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة الثانية)

يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ رمضان سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١١ يونية سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى



٥٠٩٢٨

